

التعليق المختصر على

# منظومة القواعد الفقهية

تأليف الشيخ

سالم بن سعد الطويل

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اعتنى به  
فهد بن سالم الطويل

طبع على نفقة شيخة صباح الناصر رحمها الله

٢٠١٦م / ١٤٣٧هـ





## مُتَلَمَّةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد<sup>(٤)</sup>؛

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ ﷺ، وقد أخرج بعضُها الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه» [كتاب: الجمعة، برقم: (٨٦٨)]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجها على وجه التمام: أبو داود في «السنن» [كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس،

رقم: (١٠٩٧)]، والترمذي في «الجامع» [أبواب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، رقم: (١١٠٥)]،

فهذا شرحٌ موجزٌ لمنظومة القواعد الفقهية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله، كتب الله لي أن أشرح هذه المنظومة في أكثر من مناسبة، وقد قام بعض طلبة العلم بتفريغهِ، وتهذيبهِ، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والتعليق والتوضيح لما احتاجه من ذلك، فجزاهم الله خيراً.

أسأل الله أن ينفعني به والمسلمين.

وكتبه

سالم بن سعد الطويل

١١ / شوال / ١٤٣٧ هـ

الموافق ١٧ / ٧ / ٢٠١٦ م

والنسائي في «السنن الكبرى» [كتاب: النكاح، باب: ما يُستحب من الكلام عند النكاح، رقم: (٣٢٧٧)]، وابن ماجه في «السنن» [كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم: (١٨٩٢)] كُلُّهُم من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

وصنّف الألباني رحمته الله رسالةً لطيفةً بعنوان: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه» جمع فيها طرق الحديث والألفاظ الواردة فيه.

شرح منظومة

القواعد الفقهية



قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

- ١- الحمدُ لله العليُّ الأرفقِ
  - ٢- ذي النِّعمِ الواسعةِ الغزيرةِ
  - ٣- ثم الصلاةُ مع سلامٍ دائمٍ
  - ٤- وآلهِ وصحبهِ الأبرارِ
  - ٥- اعلم هديت أن أفضل المِنِّ
  - ٦- ويكشفُ الحق لذي القلوبِ
  - ٧- فاحرص على فهمك للقواعدِ
  - ٨- فترتقي في العلم خير مرتقى
  - ٩- فهذه قواعد نظمها
  - ١٠- جزاهم المولى عظيم الأجرِ
- وجامع الأشياءِ والمُفرِّقِ  
والحكم الباهرة الكثيرةِ  
على الرسول القرشي الخاتمِ  
الحائزي مراتبَ الفَخَّارِ  
علمٌ يزيل الشكَّ عنك والدَّرَنِ  
ويُوصل العبدَ إلى المطلوبِ  
جامعة المسائل الشواردِ  
وتقتني سُبُلَ الذي قد وفقا  
من كتب أهل العلم قد حصلتها  
والعفو مع غفرانه والبرِّ

الشرح

قوله (الحمد لله): ابتدأ الناظم رَحِمَهُ اللهُ بالحمدلة اقتداءً بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ

واقْتداءً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبه.

والحمد: هو وصفُ المحمود بالكمال المطلق مع المحبة والتعظيم.

والألف واللام في (الحمد) للاستغراق؛ وضابطه صحة إبدالها بلفظ: (كُلُّ)، واللام في قوله: (الله) للاستحقاق، والمعنى: أَنَّ كَلَّ حَمْدٍ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ ﷻ. فكانت هذه الكلمة العظيمة دالةً على صفات الكمال والجمال والجلال والعظمة والكبرياء لله ﷻ.

فينبغي للمسلم أن يتدبرَ هذه الكلمة العظيمة وأن يكون حامداً لله في أحواله كلها مع كمال الحب والخوف والرجاء.

قوله (الله): أصل لفظ (الله): الإله، ثم حُذِفَتِ الهمزةُ تسهيلاً لكثرة الاستعمال، ومعناها: المألوه - أي المعبود بحق - محبةً وخوفاً ورجاءً.

فالله ﷻ هو المعبود بحقٍ وحمده، وكلُّ معبودٍ سواه فهو معبودٌ بالباطل كائناً من كان، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [لقمان: ٣٠].

قوله (العلي): العليُّ اسمٌ من أسماء الله الحسنى، ذكره الله تعالى في آخر آية الكرسي فقال: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ومعناه: الذي له العلوُّ التامُّ المطلق من جميع الوجوه؛ علوُّ الذات، وعلوُّ القدر، وعلوُّ القهر.

فعلوُّ الذات: أن الله ﷻ فوق مخلوقاته، مستوٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه.



وعلوُّ القدر: أي جميع صفاته سُبْحَانَهُ عالية القدر.  
وعلوُّ القهر: معناه أن الله عَزَّ وَجَلَّ قهر جميع المخلوقات؛ فلا يخرج أحد منهم عن سلطانه وقهره.

وأهل البدع من المعطلة يثبتون لله عَزَّ وَجَلَّ علوُّ القدر وعلوُّ القهر فقط، وينفون عن الله عَزَّ وَجَلَّ علوُّ الذات ويحرفونه، رغم أن صفة العلوُّ لله عَزَّ وَجَلَّ هي من أكثر الصفات التي كررها الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه، وأثبتها لنفسه، ونوع أدلتها وصيغها؛ حتى قال بعض أهل العلم: (إن أدلة العلوُّ من كتاب الله وسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجاوزت ألف دليل)<sup>(١)</sup>.

بل قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في نونيته:

( يا قومنا والله إن لقولنا ألفاً تدل عليه بل ألفان  
عقلاً ونقلاً مع صريح الفطرة الأُولى وذوق حلاوة القرآن  
كل يدل بأنه سبحانه فوق السماء مبين الأكوان)<sup>(٢)</sup>.

قوله (الأرفق): هو اسم تفضيل للرّفيق، والرّفيق من أسماء الله سُبْحَانَهُ، كما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عائشة إن الله رفيقٌ يحبُّ الرّفق»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٣٣١).

(٢) انظر: النونية بشرح محمد خليل هراس (١/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم، [كتاب: البر، رقم: (٢٥٩٣)].

والرَّفِيقُ مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّفْقِ؛ (وهو: اللِّينُ والسهولة والتأني في الأمور والتمهُّلُ فيها، وِضْدُهُ العنْفُ والتشديدُ.  
والله رَفِيقٌ فِي قَدْرِهِ وَقَضَائِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَرَفِيقٌ فِي أَوْامِرِهِ وَأَحْكَامِهِ وَدِينِهِ  
وَشَرَعِهِ)<sup>(١)</sup>.

قوله **(وجامع الأشياء والمفرق)**: من صفات الله ﷻ الجمع والتفريق بين الأشياء، فالله ﷻ يجمع بين الأشياء المتشابهة في الحكم، ويفرق بين الأشياء المختلفة، وعلى هذا الأمر بُنيت القواعد الفقهية، فإن القواعد عبارة عن جمع المتشابهات ووضعها في قاعدة واحدة)<sup>(٢)</sup>.

وَفَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْأَرْزَاقِ؛ فَأَعْطَى هَذَا، وَمَنَعَ هَذَا، وَوَسَّعَ عَلَى هَذَا، وَقَدَّرَ عَلَى هَذَا، وَكُلُّ ذَلِكَ وَفَقَ حِكْمَتُهُ ﷻ.

قوله **(ذي النعم الواسعة الغزيرة)**: النِّعْمُ جَمْعُ نِعْمَةٍ؛ (وضابطها: كُلُّ مَا يَجْلِبُ لِلْإِنْسَانِ فِرْحَانًا وَسُرُورًا، سِوَاءَ كَانَ حَسًّا أَوْ مَعْنَى)<sup>(٣)</sup>، والله ﷻ هو صاحب النعم كلها كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].  
وَنِعْمَ اللهُ ﷻ عَلَى نَوْعَيْنِ: خَاصَّةٍ وَعَامَّةٍ:

فَأَمَّا الْعَامَّةُ: فَهِيَ كُلُّ نِعْمَةٍ تَفَضَّلَ اللهُ بِهَا عَلَى الْخَلْقِ جَمِيعًا؛ مَوْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، وَسَائِرِ الدَّوَابِّ؛ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا ۖ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا

(١) انظر: «فقه الأسماء الحسنی» لعبدالرزاق العباد البدر (ص ٣١٥).

(٢) انظر: «شرح القواعد الفقهية» لسعد الشري (ص ١٧).

(٣) انظر: «تنوير المبتدي شرح القواعد الفقهية» لعبيد الجابري (ص ٢٠).

﴿٧﴾ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا أَيْلٍ لِيَّاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا  
الْتَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ وَبَيَّنَّا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا ﴿١٣﴾ وَأَنْزَلْنَا  
مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلْنَا أَلْفَافًا ﴿١٦﴾ [الباء: ٦-١٦].

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فهذه  
النعم الكثيرة إن رام العبد عدّها فلن يقدر على إحصائها.

وقد كان السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يتذكرون  
نعم الله عليهم؛ كما جاء عن معاوية رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على رفقة  
مجتمعين، فقال: «ما جمعكم؟»، فقالوا: نذكر الله، وما أنعم به علينا، وما استنقذنا  
به من الجاهلية وجهلها، فقال: «الله لذك جمعكم؟»، قالوا: نعم، قال: «والذي  
نفسى بيده إن كنتم صادقين؛ إن الله تعالى لياهي بكم الملائكة»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن ابن أبي الحواري قال: جلس فضيل بن عياض وسفيان بن عيينة  
ليلةً إلى الصباح يتذاكران النعم فجعل سفيان يقول: (أنعم الله علينا في كذا  
أنعم الله علينا في كذا فعل بنا كذا فعل بنا كذا)<sup>(٢)</sup>.

قوله (والحكّم الباهرة الكثيرة): فالله ﷻ هو الحكيم، والحكيم مُشتقٌّ من  
الحكمة؛ وهي وضع الأشياء في محلّها الموافق للغايات المحمودة.

وحكّم الله ﷻ تظهرُ في أمره الكوني، وفي أمره الشرعي؛ وقد تكون هذه

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» بهذا اللفظ (٣٦٣/١٩)، وأصله في «صحيح مسلم» رقم: (٢٧٠١).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (١١٠/٤).

الحكم منصوصاً عليها في الشرع، أو ظنيةً يستنبطها العلماء باجتهادهم.  
 وكثيراً ما يقرن الله ﷻ بين اسميه العزيز والحكيم وذلك لبيان أن عزته  
 بحكمة؛ فليست عزته عبثاً، وكذا حكمته بعزّة، فليست هي عن ضعفٍ وعجز.  
 قوله (ثم الصلاة): الصلاة من الله ﷻ على رسوله ﷺ هي: ثناؤه عليه في  
 الملأ الأعلى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].  
 وفسر بعضهم الصلاة من الله ﷻ على رسوله ﷺ بالرحمة، وهذا قول  
 ضعيف لأن الله فرّق بين الصلاة والرحمة فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ  
 رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، ولأن الصلاة تعدّت بـ(على) فينبغي تفسيرها بكلمة  
 تناسب حرف الجر (على)<sup>(١)</sup>.

قوله (مع سلام): السلام مأخوذ من السلامة، والسلام اسم من أسماء الله  
 ﷻ ذكره الله في موضع واحد من كتابه؛ فقال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا  
 هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣]، ومعناه: أنه هو ﷻ سالم من كل نقص  
 وعيب وآفة، وهو أيضاً يُسلم غيره من الآفات والعيوب؛ أي: سالمٌ بنفسه  
 مُسلمٌ لغيره، وكان ﷻ يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام»<sup>(٢)</sup>.  
 قوله (دائم): أي مستمرٌّ.

(١) وقد ضعّف الإمام ابن القيم تفسير الصلاة من الله ﷻ على رسوله ﷺ بالرحمة من خمسة عشر وجهاً  
 في «جلاء الأفهام» (ص ٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» [كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (٥٩١)].

قوله **(على الرسول القرشي الخاتم)**: ومعنى الرسول هو: من بعث برسالة خاصة إلى قوم مخالفين، وإذا أُطلق الرسول فالمراد به: محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب القرشي ﷺ، وهو خاتم -بكسر التاء- لأن الله ﷻ ختم به الرسل والرسالات، وهو أيضاً خاتم المرسلين -بفتح التاء- أي: زينتهم.

قوله **(وآله وصحبه الأبرار)**: آل رسول الله ﷺ هم أتباعه على ملته، وإذا جُمع في الصلاة بين الآل والصَّحْب صار هذا من باب عطف الخاصِّ على العام. والصحابة جمع صاحب، وهو لغة: من طالت صحبته لشخص ما. وأما تعريف الصحابي في الاصطلاح: فهو كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

قوله **(الحائزي مراتب الفخار)**: وذلك أنهم خير البشر بعد الأنبياء والمرسلين، كما قال ﷺ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فيدخل الصحابة ﷺ في هذه الآية دخولاً أولياً، لأنه لم يكن ثمة مؤمنٌ سواهم عند نزول الآية، وقال النبي ﷺ: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>.

فشهد لهم رب العالمين ﷻ بأنهم خير الأمم، وشهد لهم سيد المرسلين بأنهم خير القرون.

قوله **(اعلم هديت أن أفضل المنن علمٌ يزيل الشك عنك والدرن)**: دعا

(١) أخرجه البخاري رقم: (٢٦٥٢)، ومسلم رقم: (٢٥٣٣).

الناظم **رَحْمَةُ اللَّهِ** للقارئ بالهداية؛ وهي أعظم ما يطلبه العبد ربّه، ثمَّ يَبَيِّنُ أَنَّ أَفْضَلَ الْمُنِّ: أَنَّ يَرْزُقَ اللَّهُ **رَحْمَتَهُ** الْعَبْدَ عِلْمًا نَافِعًا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ **عَلَيْكَ** نَبِيَّهُ **ﷺ** أَنْ يَسْأَلَ الزِّيَادَةَ مِنَ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وَمِنْ فَضَائِلِ الْعِلْمِ أَنَّ اللَّهَ **عَلَيْكَ** قَرْنَ شَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْعُلَمَاءِ بِشَهَادَتِهِ **رَحْمَتَهُ** كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَهَذِهِ آيَةُ الْوَحِيدَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا كَلِمَةٌ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَرَّتَيْنِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (العلم شجرةٌ تُثْمِرُ كُلَّ قَوْلٍ حَسَنٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وَالْجَهْلُ شَجَرَةٌ تُثْمِرُ كُلَّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ خَبِيثٍ)<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ **(عِلْمٌ يَزِيلُ الشُّكَّ عَنْكَ وَالْدَرْنَ)**: فَالْعِلْمُ النَّافِعُ: هُوَ مَا أزالَ الشُّكَّ وَالْدَرْنَ، وَالشُّكُّ يَنْتِجُ مِنْ أَمْرَاضِ الشَّبَهَاتِ، وَالْدَرْنُ يَنْتِجُ مِنْ أَمْرَاضِ الشَّهَوَاتِ، وَإِلَى هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ تَرْجِعُ أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ كُلُّهَا.

قَوْلُهُ **(وَيَكشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ)**: أَيُّ: يُوَضِّحُ وَيُبَيِّنُ الْحَقَّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ، وَيَصِلُ بِالْعَبْدِ لِغَايَاتِهِ وَمَرَادَاتِهِ الْمَمْدُوحَةِ شَرعًا وَعَرَفًا، وَأَعْظَمُ مَطْلُوبٍ وَغَايَةٍ عِنْدَ الْعَبْدِ هِيَ رِضَا اللَّهِ **رَحْمَتَهُ**، وَدخُولُ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ حَاصِلٌ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ.

(١) شرح القواعد الفقهية (١٠٩).

قوله **(فاحرص على فهمك للقواعد)**: القاعدة: هي أمر عام تندرج تحته مسائل كثيرة، وأمّا الضابط فيكون في بابٍ معيّن.

وفائدة هذه القواعد ذكرها الناظم **رحمته الله** بقوله:

**(جامعة المسائل الشوارد)**: فهي تجمع المسائل الكثيرة المشتتة فتعين على تحصيل العلم بسهولة ويسر.

قوله **(فترتقي في العلم خير مُرتقى)**: فمن فهم القواعد واستفاد منها كانت سبباً لعلوه وارتقائه في العلم.

قوله **(وتقتني سبل الذي قد وُفقا)**: الاقتفاء هو الاتباع، ومنه قول الله

**عَلَيْكُمْ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**، ومراد الناظم **رحمته الله** أن فهم القواعد يجعل الطالب متبعاً لطريق العلماء الذين وُفّقوا لفهمهم القواعد.

قوله **(فهذه قواعد نظمها)**: النظم ضدُّ النشر؛ فللعلماء في التصنيف

طرائق متنوعة منها المنظوم، ومنها المنشور؛ في فنون شتى؛ تيسيراً للعلم وتقريباً للطلاب.

ومن فوائد النظم: أنه يروقُّ للأسماع، وهو أسهل في الحفظ

والاستحضار.

قوله **(من كتب أهل العلم قد حصلتها)**: يُبين الناظم **رحمته الله** أنه أخذ هذه

القواعد من كتب العلماء اعترافاً بالفضل لمن سبقه من أهل العلم.

قوله **(جزاهم المولى عظيم الأجر والعفو مع غفرانه والبر)**: ذكر الناظم

رَحِمَهُ اللهُ العفو والغفران، فما الفرق بينهما؟

العفو إذا اجتمع مع الغفران فيكون العفو عن التقصير في المأمور،  
والغفران يكون عن وقوع الإنسان في المحذور أو المعاصي.

قوله (والبر): البرُّ هو الخير، فدعا الناظم رَحِمَهُ اللهُ للعلماء بالخير وذلك

امثالاً لأمر النبي ﷺ في قوله: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا  
مَا تَكافَتْوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أبوداود رقم (١٦٧٢)، والنسائي رقم (٢٥٦٧)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٢٥٤)



قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل

الشرح

قوله (النية شرط): النية لغة: القصد، يُقال: نوى الشيء إذا قصدَهُ، ومحلها القلب، وهي شرط للأعمال جميعاً.

والشرط لغة: العلامة، ومنه قول الله ﷻ: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ يعني علامات الساعة.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط، مثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فمن لم يتطهر مع قدرته على ذلك لم تصحَّ صلاته؛ لأن الطهارة الشرعية من شروط الصلاة.

وكذلك التوحيد شرط لدخول الجنة، فمن لم يوحد الله ﷻ لم يدخل الجنة، فهذا معنى قولهم: (ما يلزم من عدمه العدم)؛ أي: يلزم من انعدام الشرط انعدام المشروط.

وقولهم: (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) أي: ليس بالضرورة إذا وُجد الشرط أن يوجد المشروط، ومثاله: إذا توضأ العبد فلا يلزم من وضوئه وجود الصلاة، فقد يتوضأ ولا يصلي، كما لا يلزم من وجود

الوضوء انعدام الصلاة، فالذي يلزم من وجوده الوجود هو السبب، والذي يلزم من وجوده العدم هو المانع.

قوله **(لسائر العمل)**: أي لجميع الأعمال، وقيل الأدق أن يقال: (النية شرط في كل عمل) ليكون كلام الناظم **كَرَّهَ اللَّهُ** عاماً للأعمال كلها. وذلك أن لفظ (سائر) يُستعمل بمعنى (بقية)، ولا يستعمل بمعنى (جميع)، كما ورد في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في غسل النبي **ﷺ**: (ثم غسل سائر جسده) <sup>(١)</sup>، أي بقية جسده.

قوله **(بها الصلاح والفساد للعمل)**: أي أن صلاح الأعمال وفسادها مرتبط بالنية، ويدل ذلك قوله **ﷺ**: (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح العمل كله، وإذا فسدت فسد العمل كله ألا وهي القلب) <sup>(٢)</sup>.

وهذا البيت يدل على القاعدة الفقهية الكبرى: (إنما الأعمال بالنيات) <sup>(٣)</sup>،

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: (٢٧٢)، ومسلم في "صحيحه" رقم: (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: (٥٢)، ومسلم في "صحيحه" رقم: (١٥٩٩).

(٣) عبّر عامة الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: (الأمر بمقاصدها) وفي هذا التعبير نظر؛ لأن المقاصد إما أن تكون للشرع أو للمكلفين، ولا يصلح أن تكون للأمر، والتعبير عن القاعدة بـ (الأعمال بالنيات) أولى لأن فيه موافقة للفظ النبوي.

قال السبكي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في "الأشباه والنظائر" (١/٥٤): (أرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم **ﷺ**: إنما الأعمال بالنيات).

وانظر للاستزادة: [شرح القواعد الفقهية] لسعد الشري (٣٢-٣٤)، و"شرح القواعد الفقهية" لصالح العصيمي (ص ٥).

كما ثبت من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »<sup>(١)</sup>.

• وقد اشتمل هذا البيت على عدة مسائل:

**(أحدها) بيان أهمية النية:** فإن كل الأعمال يُشترط لها النية، ولا تصح

الأعمال بدونها، ولها مرتبتان:

- تمييز العبادات عن العادات، ومثاله: من اعتاد الاغتسال بعد العمل، فلو اغتسل وكان محدثاً حدثاً أكبر لم يرتفع حدثه إلا بالنية.
- ومثال آخر: مَنْ أمسك عن الطعام يومه ولم ينو الصيامَ، فلا يُكتب له أجر الصيام لانعدام النية.
- المرتبة الثانية: تمييز العبادات بعضها عن بعض، ومثاله: رجلٌ صَلَّى ركعتين بعد طلوع الفجر الصادق، فهاتان الركعتان لن تتميزا بكونهما فريضةً أو نفلاً إلا بالنية.
- وهناك نيةٌ أخرى؛ وهي نية المعمول له، وهذه لا علاقة لها بالفقه، وإنما تكون في باب التوحيد، كمن يُطعم المساكين طلباً للسمعة وثناء الناس كحال المرئيين، وأما المتقون فكما وصفهم الله بقوله: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ [الإنسان: ٩].

**(الثانية) أن النية محلها القلب:** فلا يشرع التلفظ بها، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر

من عشرين سنة وما تلفظ بالنية قطُّ.

(١) جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري في « صحيحه » [كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: (١)]، ومسلم في « صحيحه » [كتاب: الإمارة، رقم: (١٩٠٧)].

قال ابن القيم رحمته الله: (ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحالٍ، ولا سمعنا عنهم ذكراً ذلك، وهذه العبارات التي أُحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان مُعْتَرِكاً لأهل الوسواس، يَحْبِسُهُمْ عندها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها؛ فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيء) (١).

### (الثالثة) يُشترط لنيل الثواب عند ترك المحرمات استحضر النية.

مثاله: من ترك المعصية لأنها لم تخطر على باله، أو تركها لأنها أوفّر له في دنياه كمن ترك شرب الخمر من أجل أضرارها البدنية والعقلية؛ فهذا لا يستحق الأجر والثواب لأنه لم يتركها امتثالاً، لأن الله ﻋﻠﻴﻬﻲ ﺳﻠﻢ يقول في الحديث القدسي: «إنما ترك هذا من جرّائي» (٢)، أي: من أجلي (٣).



(١) «إغاثة اللفهان» (١/٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» [كتاب: الإيمان، رقم: (٢٠٥)].

(٣) انظر للاستزادة: «شرح نظم الورقات» للشيخ محمد العثيمين (ص ٣٣).

قال الناظم رحمته الله:

- ١٢- الدينُ مبنيٌّ على المصالحِ في جلبِها والدرءِ للقبايحِ  
١٣- فإن تزاممَ عدد المصالحِ يُقدِّم الأعلى من المصالحِ  
١٤- وضده تزامم المفسدِ يرتكب الأدنى من المفسدِ

الشرح

بيِّن الناظم رحمته الله في هذه الآيات أن الدين مبنيٌّ على جلب المصالح ودرء المفسد، وأنَّ الله عزَّ وجلَّ أرسل رسلاً وأنزل كتبه لتحقيق المصالح وتكثيرها، ولدرء المفسد وتقليلها.

والمصالح جمع مصلحة، وهي لغة: المنفعة.

واصطلاحاً: هي المنفعة التي شرعها الله لعباده لحفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم.

والقبايح جمع قبيحة، وهي: كلُّ ما قبحه الشرع تحريماً أو كراهةً.

وشواهد هذه القاعدة من الكتاب والسنة كثيرةٌ جداً، منها:

١- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

٢- وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تَمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]

ففي الآية الأولى ذكّر الله ﷻ أصول المأمورات، ونبّه على حسناتها، وجمعت الآية الثانية أصول المحرمات، ونبّهت على قبورها.

• وقد اشتملت هذه الآيات على مسائل:

### (الأولى) بيان أعظم المصالح، وأعظم المفاسد:

فأعظم ما أمر الله به هو التوحيد؛ الذي هو إفراد الله بالعبادة، وأعظم ما نهى عنه الشرك في عبادته؛ فكلُّ خيرٍ في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات التوحيد، وكلُّ شرٍّ في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات الشرك.

### (الثانية) أقسام المصالح والمفاسد:

تنقسم المصالح إلى:

- مصلحة خالصة؛ كالتوحيد، والصلاة، والزكاة، والبرّ، والصلة، والإحسان، وغيرها.

- ومصلحة راجحة؛ كالجهد في سبيل الله ﷻ، فعلى ما فيه من زهقٍ للأرواح ويُتمُّ للأولاد، وغيرهما، لكن مصالحة من نشر دين الله، وحماية بلاد المسلمين وغيرها هي أعظم من مفاسده.

ومثال آخر: إقامة الحدود، ففيها قطع للأيدي والرؤوس، وجلد الأبدان، لكنها شرعت لما فيها من المصالح؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

وتنقسم المفسد كذلك إلى قسمين:

- مفسدة خالصة: كالشرك بالله ﷻ، والبدع، والفواحش، والظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها.
- ومفسدة راجحة: كالخمر والميسر؛ ففيهما منفعة التجارة، ولكن المفسد المترتبة عليهما أكبر من منافعهما، قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾

### (الثالثة) تزامم المصالح، وتزامم المفسد:

فالمصالح قد تتعارض وتتزامم، وكذلك المفسد قد تتزامم وتتعارض، فالواجب على العبد أن يقدم أعلى المصالح، وأن يرتكب أدنى المفسد.

قال شيخ الإسلام رحمته: «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين»<sup>(١)</sup>.

مثال تزامم المصالح: كأن يضيق وقتُ الفجر فلا يتسع إلا لركعتين،

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٤/٢٠).

فالواجب تقديمُ الفرض على النفل.

ومثالٌ آخر: رجلٌ وجبت عليه نفقةٌ لوالديه ولأخته؛ فيقدّم عند التعارض نفقةً والديه.

### (الرابعة) تعارض المصالح والمفاسد.

إذا تعارض جلبُ المصالح ودفعُ المفاسد، فإن المقرر في الشريعة هو أن دفع المفسد والمضارّ مُقدّمٌ على جلب المصالح، مثال ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. فسبُّ آلهة المشركين مصلحة من المصالح، ولكن لما كانت المفسدة المترتبة عليها عظيمة، وهي: سبُّ المشركين لرب العالمين ﷻ؛ نهى الله ﷻ عن هذه المصلحة.

ومثالٌ آخر: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أعرابيٌّ فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بولَهُ أمر النبي ﷺ بدَنوبٍ من ماء فأهريق عليه (١).

فبول الأعرابي في المسجد مفسدٌ، ولكن سببته على زجره مفسد أكبر؛ منها انكشاف عورته، وزيادة مساحة النجاسة في المسجد، وربما نفر من الإسلام لأنه حديث عهد به، وكذا تضرُّره بانحصار البول في بدنه، وغيرها.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، رقم: (٢٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، رقم: (٢٨٤).



ومثال ثالث: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن قومك حديثو عهد  
بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بايين»<sup>(١)</sup>.  
فلم يهدم النبي صلى الله عليه وسلم الكعبةَ ويُقَمِّها على بايين كما بناها إبراهيم عليه السلام، وذلك  
مراعاة لعدم ارتكاب المفسدة الكبرى، وهي افتتان حديثي العهد بالإسلام.



---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، رقم: (١٣٣٣).

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ

الشرح

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت قاعدةً من القواعد الفقهية الكبرى، ويُعبّر عنها كثيراً من أهل العلم بقولهم: (المشقة تجلب التيسير).

ودليل هذه القاعدة قول الله ﷻ ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقول النبي ﷺ: (إن الدين يسر) <sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة التي توضح القاعدة:

١- قول الله ﷻ في حق الصائم ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فيبين الله ﷻ في هذه الآية أن المسلم إذا مرض أو سافر فله أن يفطر ويقضي عدة من أيام أخر.

٢- قول النبي ﷺ: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) <sup>(٢)</sup>، فالقيام ركنٌ في الصلاة المفروضة، ولكن النبي ﷺ رخص للعاجز عن القيام أن يقعد.

وليس المراد بالتيسير هنا أن يُفَرِّط العبد في طاعة الله ورسوله ﷺ، أو أن يقع في معصية الله؛ مُستدلاً بهذه القاعدة، بل المراد أنه متى ما حصلت المشقة شرعاً للعبد أن يترخص.

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه »، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم: (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه »، أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً، رقم: (١١١٧).

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

- ١٦- وليس واجبٌ بلا اقتدارٍ ولا محرّمٌ مع اضطرارٍ  
١٧- وكل محظورٌ مع الضرورة بقدرٍ ما تحتاجُهُ الضرورة

الشرح

هاتان قاعدتان متفقٌ عليهما، بدلالة الكتاب والسنة:

**أما القاعدة الأولى**، - وهي: (لا واجب مع العجز) - فدليلها قول الله ﷻ:

﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فإذا

عجز العبدٌ عن أداء الواجب سقط عنه، وسقوط الواجب ينقسم إلى قسمين:

١- **سقوطُهُ إلى بدلٍ**، مثاله: مَنْ عجز عن استخدام الماء في الوضوء

لمرضٍ أو بردٍ شديدٍ مُضِرٍّ، سقط عنه الوضوء، وعدل إلى التيمم.

ومثال آخر: إذا عجز المتمتع عن الهدي سقط عنه إلى بدلٍ؛ وهو صيام

ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده.

٢- **سقوطُهُ لغير بدلٍ**، مثاله: سقوط الحج عن غير المستطيع.

**وأما القاعدة الثانية** - وهي: لا محرم مع اضطرار - فمن اضطرَّ

لارتكاب المحرم أُبيح له ارتكاب هذا المحظور بشرطٍ:

(أ) أن تتحقق الضرورة.

(ب) ألا يكون قاصداً وطالباً للحرام.

(ج) أن تُقدَّر الضرورة بقدرها.

مثال ذلك: مَنْ أصابه جوع شديدٌ يخشى معه الهلاك أو المشقة الشديدة أُبيح له أن يأكل من الميتة بقدر ما يسدُّ جُوعه.

ومثال آخر: من وضعَ جبيرةً على أحد أعضاء الوضوء لكسرِ أصابه، فلا يجوز أن تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة.



قال الناظم رحمته الله:

١٨- وترجع الأحكام لليقين فلا يزال الشكُّ لليقين

الشرح

ذكر الناظم رحمته الله في هذا البيت القاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك)، وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى<sup>(١)</sup>.

ودليل هذه القاعدة ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(٢)</sup> قال النووي رحمته الله: (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه؛ وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشك الطارئ عليها)<sup>(٣)</sup>.

فمن تيقن الطهارة، ثم شكَّ في الحدث، فالأصل بقاء الطهارة. وكذلك من أفطر بعض الأيام من رمضان لعذرٍ، فشك بعد انقضاء رمضان هل قضى هذه الأيام أو لم يقضها؟ فالأصل عدم القضاء وبقاء هذه الأيام في ذمته.

(١) نقل الإجماع على ذلك القرافي في «الفروق» (١/١١١)، وابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١١٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ حتى يستيقن، رقم: (١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحيض، رقم: (٣٦١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤٩/٤).

قال الناظم رحمته:

١٩- والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

الشرح

ذكر الناظم رحمته في هذا البيت فرعاً من فروع القاعدة السابقة: (اليقين لا يزول بالشك)؛ وهو: أن الأصل في المياه والأرض والثياب والحجارة أنها طاهرة ما لم يُتيقن نجاستها.

فالدليل على طهورية الماء قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهورٌ لا يُنجسُهُ شيءٌ»<sup>(١)</sup>.

والدليل على طهورية الأرض قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وجُعِلَتِ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(٢)</sup>.

والدليل على طهورية الحجارة ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة» وقال: «هذا ركس»<sup>(٣)</sup>، فلو لم يكن الأصل في الأحجار الطهارة لما استنجى بها النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، رقم: (٦٦)، والترمذي في «الجامع» أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» رقم: (٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التيمم، رقم: (٣٣٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجى بروث، رقم: (١٥٦).

قال الناظم رحمته الله:

- ٢٠- والأصل في الأَبْضَاعِ واللُّحُومِ      والنفس والأموال للمعصوم  
٢١- تحريمها حتى يجيء الحلُّ      فافهم هداك الله ما يَمَلُّ

الشرح

بعد أن ذكر الناظم رحمته الله في البيت السابق أن الأصل في الماء والأرض والثياب والحجارة الطهارة، ذكر أموراً الأصل فيها التحريم والمنع.

فبدأ بذكر (الأَبْضَاعِ) بفتح الهمزة، جمع بُضْعٍ وهو: الفرج، فالأصل في الفُرُوجِ التحريم إلا ما ثبت بزواجٍ أو ملكٍ يمينٍ، كما قال رحمته الله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ٦].

ثم ذكر الناظم رحمته الله (اللُّحُومِ) فلا يجوز أن تأكل من اللحوم إلا ما أباحه الله ورسوله عليه السلام، كبهيمة الأنعام ونحوها إن ذُبِحَتْ ذَبْحاً شَرَعِيًّا، وكذا ميتة الجراد والسّمك.

ثم قال رحمته الله (والنفس والأموال للمعصوم): فالمعصوم: هو من حرّم الله ورسوله الاعتداء على نفسه وماله، ويدخل في ذلك المسلم، وكذا الكافر المعاهد والمستأمن والذمي.

والدليل قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.

وحديث النبي ﷺ: «(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)»<sup>(١)</sup>.

فمن وجدَ مالاً ثميناً فلا يحلُّ له أن يتملَّكه حتى يُعرفه عاماً.

وقوله: (تحريمها حتى يجيء الحلُّ): فالنساء يباح الا ستمتاع بهن بعقد نكاح صحيح أو ملك يمين.

وبهيمة الأنعام أيضاً إذا ذُبحت ذبحاً شرعياً، وذكر اسم الله عليها، وأبيح الصيد للحيوان إذا ذُكِرَ اسم الله عليه.

وكذا يحل إزهاق النفوس إن كان بحق، ويُباح تملك المال أيضاً إن كان بطريق مشروع.

وقوله (فافهم هداك الله ما يُملُّ): من الإملال وهو الإملاء، قال تعالى: ﴿وَلِيُملِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾.



(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب: العلم، رقم: (٦٧)، ومسلم في « صحيحه » كتاب: الحج، رقم: (١٢١٨).



قال الناظم رحمته الله:

٢٢- والأصلُ في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارفُ الإباحة

الشرح

العادةُ هي: ما يفعله الناس في دنياهم مما اعتادوا عليه، فالأصل فيه أنه حلال إلا ما جاء النصُّ بتحريمه، والدليل قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، وقال أيضًا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾، فكلُّ نعمةٍ أنعم الله بها على عباده فالأصل فيها الحِلُّ والجواز ما لم يرد النصُّ بتحريمها.

قال السعدي رحمته الله: (والتحريم يكون بنصٍّ صريحٍ أو يدخل في عمومٍ أو قياسٍ صحيح، وإلا فسائرُ العادات حلال) (١).



(١) «شرح القواعد الفقهية» (ص ١٣٠).

## قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣- وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

الشرح

هذه القاعدة التي ذكرها الناظم رَحِمَهُ اللهُ يُعَبِّرُ عنها أهل العلم بقولهم: (الأصل في العبادات التحريم) أي: يحرم عليك أن تتعبد بأي عبادة إلا بإذن شرعي، وإلا كانت عبادتك مردودة عليك.

والدليل قوله رَحِمَهُ اللهُ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (ردٌّ) أي: مردودٌ، فهو مصدرٌ بمعنى اسم المفعول.

وقد حذّر النبي رَحِمَهُ اللهُ من البدع والمحدثات تحذيراً شديداً؛ فقال رَحِمَهُ اللهُ: (إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)<sup>(٢)</sup>.

والبدعة قرينة الشرك، وهي أشدُّ خطراً من المعصية، لأنها معصية وزيادة، وفيها لبس الحق بالباطل.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الأقضية، رقم: (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة، رقم: (٨٦٧).

قال سفيان الثوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها) <sup>(١)</sup>.  
وغالباً تجد أهل البدع عندهم معاصٍ، وسوء أخلاق، فيجتمعُ فيهم كثيرٌ من الشرِّ.



---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» رقم: (٢٣٨).

قال الناظم رحمته الله:

٢٤- وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

الشرح

ذكر الناظم رحمته الله في هذا البيت ثلاثة أمور:

- المقاصد: جمع مقصد؛ وهو الأمر المقصود لذاته؛ كالصلاة.
- الوسائل: جمع وسيلة -أي: وصيلة-؛ وهي التي شرعت لغيرها، وسميت بذلك لأنها توصل إلى الشيء؛ كالمشي للصلاة.
- الزوائد: جمع زائد؛ وهو الذي له صلة بالمشروع، كالرجوع من المسجد. وقد اشتمل هذا البيت على قاعدة كُليّة، وهي أنّ: (الوسائل لها أحكام المقاصد)، فالحج ركنٌ من أركان الإسلام، ومن أعظم الفرائض، ولا يمكن أداء هذه الفريضة إلا بالسفر لمن كان بعيداً عن مكة، فيأخذ السفر حكم المقصد وهو الوجوب لأنه وسيلة إليه، وإلا فالسفر في أصله مباحٌ.

والأمر المباح إذا نوى الإنسان فيه التقرب إلى الله تعالى فإنه يؤجر على نيّته، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يحتسبون أفعالهم المباحة، كما صحّ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: (إني لأحتسب على الله نومي، كما أحتسب قومي) <sup>(١)</sup>.

ومثال آخر: شراء الطيب لمن تجب عليه صلاة الجمعة، فهو مباح في

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٤٣٤١) تعليقاً.

الأصل، ولكن لما كان وسيلةً لأمر مستحبٍ صار مُستحباً.  
وكذلك من يسافرُ لفعلٍ محرمٍ؛ كشرِبِ خمرٍ أو الزنى، فإنَّ سفره يكون محرماً  
لتحريم المقصد.

ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدةٌ أخرى، وهي: (ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو  
واجبٌ)، فكلُّ عبادةٍ واجبةٍ فالوسيلةُ إليها واجبةٌ.

وقد يُحصَلُ الإنسان بالعمل المشروع الواحد أجوراً كثيرةً؛ كمن يتوضأُ  
ناوياً بذلك رفع الحدث، واستباحة الصلاة، وامتنال أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ،  
وطلباً لسقوط السيئات والخطايا مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فهذا ينال من  
الأجر أكثر ممن يتوضأ وليس في نيته إلا أن يستبجح الصلاة، وبهذا يتبين فضل  
العلم وطلبه.

قوله **(واحكم بهذا الحكم للزوائد)**: فالذهاب إلى المسجد ماشياً لك فيه أجرٌ  
لأنه وسيلة إلى مقصد مشروع - كما تقدم - قال ﷻ: « من تطهَّر في بيته ثم مشى  
إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضةً من فرائض الله كان خطواته إحداهما ترفعه  
درجة، والأخرى تحطُّ عنه خطيئةً »<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث في ذهابه إلى المسجد، وأما الرجوع فقال المصنف **رحمته الله**:  
**(واحكم بهذا الحكم للزوائد)** ليبين أن الزوائد لها أجر كالوسائل.

(١) أخرجه مسلم، برقم: (٦٦٦).

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجلٌ لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له -أو قلت له:- لو اشتريت حميراً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يقال في كل عملٍ لا يكون وسيلة بل هو من الزوائد وتعلق بالعبادة ففيه أجرٌ لصاحبه، كنفقة الرجوع من الحج.

وكذا الحال في المحرمات فكما أن الوسائل تأخذ أحكامها في الإثم فكذلك الزوائد.



(١) «صحيح مسلم» برقم: (١١١٢).

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

- ٢٥- والخطأ والإكراه والنسيانُ أسقطهُ معبودنا الرحمنُ  
٢٦- لكن مع الإِتلاف يَثْبُتُ البَدلُ ويتنفي التَأثِيمُ عنه والزَّلَلُ

الشرح

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذين البيتين موانع لحوق الإثم الذي هو سببٌ للحقوق الجحيم، فإن وُجِدَت هذه الموانع لم يلحق الإثم فاعلمها.

فذكر رَحِمَهُ اللهُ الخطأ والنسيان؛ والمقصود بالخطأ هنا: عدم قصد الفعل، كمن ينظرُ إلى محرِّم فجأةً دون قصدٍ، وكذا من يقتل مؤمناً خطأً.

والنسيان: هو ذهول القلب عن شيء معين، ومن أمثلته: مَنْ نسي الصلاة فلا شيء عليه، ولكن يصليها إذا ذكرها، وكذلك مَنْ أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يُتَمُّ صومهُ ولا شيء عليه.

ودليل العفو عن هذين الأمرين قوله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «عُفِيَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وهنا مسألة مهمة تتعلق بالنسيان ينبغي التنبيه عليها، وهي التفريق بين ترك المأمورات والوقوع في المحظورات حال النسيان، فمن نسي مأموراً وجب عليه

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن برقم: (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في الإرواء برقم: (٨٢).

الإتيان به إذا تذكَّره، بخلاف من ارتكبَ محظوراً ناسياً، فيلزمه الكفُّ إذا تذكر ولا يستمر فيه.

مثال ذلك: رجلٌ صَلَّى بلا وضوء ناسياً، فيلزمه إعادة الصلاة لأن الوضوء من باب المأمورات، بخلاف مَنْ صَلَّى ناسياً النجاسة في بدنه أو ثوبه فلا تجب عليه إعادة الصلاة.

قال ابن رجب رحمته الله: (والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عُفيَ عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مُرتَّبٌ على المقاصد والنيَّات، والناسي والمخطئ لا قصدَ لهما فلا إثمَ عليهما) (١).

والأمر الثالث الذي ذكره الناظم رحمته الله هو الإكراه؛ فمن أكره على فعلٍ فلا إثمَ عليه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

#### والإكراه نوعان:

- إكراهٌ لا إرادة للإنسان فيه؛ كمن أُدخِلَ مكاناً حلفَ أن لا يدخله، فلا شيءَ عليه لأنه مكرهٌ.

- وإكراهٌ للإنسان فيه إرادة، كمن أكره على التلفُّظ بالكفر، فلو نطق بالكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان فلا شيءَ عليه.

وهناك أمرٌ آخر يتعلق بهذا الباب وهو الجهل، فمن وقع في محذورٍ أو ترك

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/٣٦٩).



مأموراً جهلاً فلا يَأْثَمُ، والجاهلُ له حالان:

الأولى: المفطرُ في التعليم والسؤال فهذا يَأْثَمُ لتفريطه، وقد لا يعذرُ بالجهل.

الثانية: غير المفطر؛ وهو الذي لم يبلغه العلم، فهذا معذورٌ بجهله لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾، وحديث خلاد بن رافع الأنصاري رضي الله عنه المشهور عند المحدثين والفقهاء بحديث المسيء في صلاته - حين دخل المسجد وصلى صلاة لا يطمئنُ فيها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ارجع فصلَّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ »<sup>(١)</sup>، قال له ذلك ثلاثاً، ثم عَلَّمَهُ، ولم يأمره بإعادة ما مضى من صلاته لعدم تفريطه في طلب العلم.

ثم انتقل الناظم رحمته الله لسألة أخرى؛ وهي: أن مَنْ أتلَفَ شيئاً له قيمة وكان معذوراً بأحد الأعدار السابقة فإن عليه ضمان ما أتلَفَ.

مثال ذلك: مَنْ قتل مؤمناً خطأً، فإنه لا يَأْثَمُ، ولكن تجب عليه الدية.



(١) أخرجه البخاري برقم: (٧٥٧)، ومسلم برقم: (٣٩٧).

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- ومن مسائل الأحكام في التبع يَثْبُتُ لا إذا استقلَّ فوقع

الشرح

بَيَّنَّ الناظم في هذا البيتِ قاعدةً مشهورةً عند الفقهاء، وهي: (يَثْبُتُ تبعاً ما لا يَثْبُتُ استقلالاً)، فهناك أشياء يَحْرَمُ بيعُها استقلالاً، كبيع ما في بطن الدابة، لأنه قد يكون ميتاً أو معيباً فحرم البيع بسبب الجهالة، ولكن يُباح بيعها على جهة التبع.

مثال آخر: بيعُ ثمرٍ لم يبدِ صلاحه استقلالاً، فإنه يحرم لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهتُها»<sup>(١)</sup>، لكن يباح بيعها على جهة التبع مع النخل.

**فائدة:** أسباب تحريم البيوع لا تخرج غالباً عن ثلاثة:

- (١) اشتهاؤها على الربا.
- (٢) اشتهاؤها على غررٍ وجهالةٍ.
- (٣) اشتهاؤها على غشٍ.



(١) أخرجه البخاري، برقم: (١٤٨٦).

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- والعرفُ معمولٌ به إذا ورد حكمٌ من الشرع الشريف لم يُحدِّد

الشرح

يبيِّن الناظم في هذا البيت قاعدةً مشهورةً وهي: (العادة مُحكِّمةٌ).

وللعمل بهذه القاعدة شروطٌ:

- (١) ألا يكون العرفُ مخالفاً للشرع.
- (٢) أن يكون العرفُ مُطرداً أو غالبياً.
- (٣) أن يكون العرفُ ظاهراً غير خفيٍّ.

مثالٌ للقاعدة اجتمعت فيه الشروط السابقة:

- (بِرُّ الوالدين): فالله ﷻ أمرَ ببرِّ الوالدين، ولم يُحدِّد كيف يتمُّ ذلك، فيرجع الأمرُ إلى عرفِ الناس.
- (أجرة العامل إذا لم تتَّفَق معه على أجرة): فيُعطى العامل ما تعارف عليه أهل تلك المهنة بحسب أعرافهم.
- (حرزُ السرقة): فمن شروط قطع اليد في السرقة أن يكون المأل في حرز؛ ولم يجز في الشرع تحديده للحرز، وإنما كلُّ شيء يُحرز بما يحرز ويحفظ فيه مثله عادةً.

قال الناظم رحمته الله:

٣٠- مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبْلَ أَنِهِ قَدْ بَاءَ بِالحُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

الشرح

يعبرُ الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: (مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئاً قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ).

وقوله (مُعَاجِلُ المَحْظُورِ): قيّد الناظم رحمته الله القاعدة بأن تكون بطريق محرم محظور، وهذا أولى من عبارة الفقهاء المتقدمة؛ لأنه إذا كان الفعل المستعجل ليس محرماً فإنه لا يعاقب بالحِرمان<sup>(١)</sup>.

مثال القاعدة: رجلٌ قَتَلَ مُورِّثَهُ لِيَنَالَ المِيرَاثَ؛ فهذا يُعَاقَبُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فيُحْرَمُ مِنَ المِيرَاثِ.

ومثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِيَحْرِمَهَا مِنَ المِيرَاثِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالشُّهُودِ أَوِ القَرَائِنِ أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِذَلِكَ، فَإِن تَوَفَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ سِوَاءَ كَانَتْ فِي عَدْتِهَا أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَامِلَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

وَمِنَ المُنَاسِبِ أَنْ نَشِيرَ فِي هَذَا البَابِ إِلَى مَسْأَلَةٍ نَافِعَةٍ - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَهِيَ: أَنْ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مُحَرَّمًا طَاعَةً لِلَّهِ تعالى وَلَمْ يَتَعَجَّلِ الحِصُولَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهُ تعالى يَعْوِضُهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ مِنْ جَنْسِهِ.

(١) «شرح القواعد الفقهية» لسعد الشري (ص ١٠٩).

مثال ذلك: من تجنب لبس الحرير طاعةً لله ﷻ كافأه رب العالمين بخيرٍ منه في جنات النعيم.

قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة»<sup>(١)</sup>.



---

(١) أخرجه البخاري، رقم: (٥٦٣٣)، ومسلم برقم: (٢٠٦٧).

قال الناظم رحمته الله:

٣٠- وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فسادٍ وخلل

الشرح

المحرمات في الشريعة على ثلاثة أنواع في الجملة:

أولاً: محرّم لذاته: كمن يصلي النافلة المطلقة في وقت النهي، وكذا صيام يوم العيد.

ثانياً: محرّم لشرطه: كالرجل يستر عورته في الصلاة بثوبٍ من حريرٍ.

ثالثاً: محرّم لأمر خارج عنه: كالغيبية في نهار رمضان، وكذا من صلّى بخاتمٍ من ذهب.

فبيّن الناظم رحمته الله في هذا البيت أن النهي إذا عاد إلى ذات الفعل أو شرطٍ من شروطه فيفسد العمل.

أما إن عاد النهي إلى أمرٍ خارج عن العمل أو زائدٍ عنه فلا يفسد العمل.

مسألة: إذا جاء النهي في باب الآداب فهل يفيد التحريم أم الكراهة؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن النهي مفيدٌ للتحريم سواءً أكان في الأحكام أو الآداب لعموم النصوص، ولعدم انضباط التفريق بين الآداب والأحكام<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح القواعد الفقهية» لسعد الشري (ص ١٠٩).

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- ومُتَلَفٌ مؤذيه ليس يضمنُ بعد الدفاع بالتي هي أحسنُ

الشرح

هذه القاعدة معروفة عند العلماء بـ (ضمان المُتَلَفَات)، ودليلها ما أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» أن رجلاً قال لرسول الله: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذَ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»<sup>(١)</sup>.

والضمان: هو التزام دفع العوضِ والقيمةِ أو ردِّ المثل.

وللقاعدة أمثلة عديدة، منها:

- دفعُ المارِّ بين يدي المصلي: فلو أراد أحدٌ أن يمرَّ بين يديك وأنت تصلي فالواجب أولاً تنبيهه بالإشارة أو نحوها، فإن أصرَّ على المرور فإنك تدفعه بالأشد.
- دفع الصائل بالأخف فالأشدَّ: فلو دخل بيتك شخصٌ فإنك تدفعُ ضرره بالأخف، فلا يجوز لك قتله وأنت قادرٌ على دفع ضرره بالضرب.

(١) «صحيح مسلم» رقم: (١٤٠).

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢- وأل تفيدُ الكلَّ في العموم في الجمع والإفراد كالعليم

الشرح

ما ذكره الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت ليس من القواعد الفقهية وإنما هو شروعٌ منه في ذكر بعض الألفاظ وما تدل عليه من جهة العموم ونحوه، لأن الناظم رَحِمَهُ اللهُ غرضه من هذا النظم أن يجمع لطالب الفقه ما لا يستغني عنه من القواعد الفقهية والأصولية، فقال:

(وأل تفيدُ الكلَّ في العموم): والمقصود بها (أل) التعريف، ومراده أنها إذا دخلت على الاسم سواءً كان مُفرداً أو جمعاً فإنه يفيدُ العموم.

مثال اللفظ المفرد قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾، فالمعنى جميع الناس في خسارةٍ إلا من استثناهم الله ﷻ.

ومثال للجمع قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، فالمراد جميعُ المؤمنين إخوة في الدين بحسب إيمانهم.

وقوله: (في العموم): ما الفرق بين العامِّ والمُطلق؟

العام عمومه شموليٌّ كقولك: (أكرم الطلاب) فهذا عامٌّ يشملُ الطلاب

كلَّهم.



والمطلقُ شمولُهُ بدليُّ، كقولك: (أكرم طالباً) فهذا مطلقٌ يصدقُ على أي طالبٍ.  
ومن جهةٍ أخرى فالعامُّ يدخلُهُ التخصيصُ، وأما المطلقُ فيدخلُهُ التقييدُ.  
قوله (كالعليم): فدخول (أل) على العليم أفاد عموم علم الله ﷻ الذي يشمل ما كان، وما يكون، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون.



## قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣- والنكراتُ في سياق النفي تعطي العمومَ أو سياق النهي

### الشرح

النكرة ضدُّ المعرفة، فكلمة (رجل) و (مسجد) نكرة، فبين الناظم رَحِمَهُ اللهُ أن النكرات إذا وقعت في سياق نفيٍ أو نهيٍ أفادت العمومَ. والفرق بين النفي والنهي: أن النفي قولٌ ينفي:

- وجودَ الشيء؛ كقول: (لا إله إلا الله).

- أو صحته كقوله رَحِمَهُ اللهُ: « لا صلاة لمن لا وضوء له »<sup>(١)</sup>.

- أو كماله كقوله رَحِمَهُ اللهُ: « لا صلاة بحضرة طعام »<sup>(٢)</sup>.

وأما النهي فهو: قولٌ يتضمنُ طلبَ الكفِّ، كقوله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾.

ومن الفروق بين النهي والنفي أن (لا) النافية تجزم الفعل المضارع، بخلاف (لا) النافية فإنها تنصب الاسم، وترفع الخبر.

ومثال وقوع النكرات في سياق النفي قوله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٠١)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٨١).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٥٦٠).

رَقِيبٌ وَعَتِيدٌ<sup>(١)</sup>، فلفظ (ما) دالٌّ على النفي، وكلمة (قول) نكرة، فتعمُّ الأفعال جميعاً.

ومثال وقوع النكرات في سياق النهي قوله **عَلَيْكَ**: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٢)</sup> فكلمة (أحد) نكرة وقعت في سياق نهى فتعمُّ كلَّ أحد؛ لا رسول ولا ملك ولا ولي ولا شمس ولا قمر.



(١) رَقِيبٌ وَعَتِيدٌ ليسا اسمين للملكين، وإنما هما وصف لهما، فهما حاضران حافظان يُسجلان كلَّ

شيءٍ.<sup>٦</sup>

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- كذاكَ مَنْ وما تفيضان معا كُلاً العموم يا أُخِيَّ فاسمعا

الشرح

(من) و (ما) إذا وقعت في الجملة أفادت العموم، كقوله ﷺ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، فكلُّ مسلمٍ عمل صالحاً جازاهُ اللهُ بأضعافه عشر مرات.

ومثال (ما) قول الله ﷻ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فكلُّ ما في السموات وما في الأرض فهو ملكٌ لله يتصرف فيه كيف شاء.



قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- ومثله المفرد إذ يُضَافُ فافهم هُديتَ الرشدَ ما يُضَافُ

الشرح

ومن الصيغ الدالة على العموم اللفظ المفرد إذا أُضيف، كقول الله ﷻ:  
﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ فقوله: (نعمت): مفردٌ مضافٌ فيشمل  
جميعَ النعم، ويدل له قوله: ﴿لَا تَحْصُوهَا﴾  
كذا قوله ﷻ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ فكلمة: (عبدَه) مفردٌ أضافه اللهُ  
إلى نفسه فقال: (عبدَه)، فدَلَّ على أنه أراد العموم؛ أي: كافٍ عباده.



قال الناظم رحمته الله:

٣٦- ولا يتمُّ الحكمُ حتى تجتمع كل الشروطِ والموانع ترتفع

الشرح

انتقل الناظم رحمته الله لقاعدةٍ أخرى، وهي: أن الحكم لا يتحقق إلا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه.

وفهم هذه القاعدة يزيل كثيرا من الإشكالات عن طالب العلم.

ونضرب لهذه القاعدة مثالين ليتضح المقال:

(أولا) قول النبي ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة»<sup>(١)</sup>، فهذا الحكم الوارد في الحديث ليس على إطلاقه، بل لابد من توفر شروط لا إله إلا الله، وأن لا يأتي بناقضٍ من نواقضها.

(ثانيا) قوله ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>، فليس معنى هذا الحديث أن من اقتصر على البردين - وهما الفجر والعصر - مع تركه للصلوات الأخرى سيدخل الجنة، بل المراد أن هذا الحكم متحققٌ في حال توفر جميع الشروط الأخرى وارتفاع الموانع.

(١) «مسند أبي يعلى» رقم: (١٠٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٥٧٤)، و«صحيح مسلم» برقم: (٦٣٥).

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ

الشرح

ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مَنْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَجِيرًا لِيَبْنِيَ لَهُ جِدَارًا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ إِلَّا إِذَا أتمَّ الْعَمَلَ وَأَكْمَلَهُ.

وَهَكَذَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ مَنْ أَدَّاهَا بِكَمَالٍ وَتَمَامٍ اسْتَحَقَّ بِفَضْلِ اللَّهِ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ بِالْكَمَالِ وَالتَّامِّ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ.



قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨- وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْأُمُورِ      إِنْ شَقَّ فِعْلٌ سَائِرَ الْأُمُورِ

الشرح

معنى هذا البيت<sup>(١)</sup> أن المكلف إذا لم يتمكن من فعل جميع الأمور، فإنه يفعل ما يقدر عليه منه.

ودليل ذلك: قول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقول النبي ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

وبين أهل العلم أن المأمورات على قسمين:

- قسم يقبل التبعض: فتبقى حقيقة العمل مع ذهاب بعضه فهذا يُطالبُ العبدُ بالإتيان به وإن فاته بعضه، كالقيام في الصلاة المفروضة، فلا تسقط الصلاة عن العاجز عنه.

وكذلك الحجُّ فإن الحاجَّ يفعل منه ما يقدر عليه، ويُنيبُ عمًا يعجز عنه مما تدخله النيابة.

- وقسم لا يقبل التبعض: فلا تبقى حقيقته مع ذهاب بعضه، كالصيام. ومقصود العلماء بهذه القاعدة القسم الأول لا الثاني.

(١) هذا البيت والذي يليه قد سقطا من بعض النسخ والشروح، وهما مثبتان في شرح الناظم رَحِمَهُ اللهُ، وهذا يدلُّ أنهما من صلب هذا النظم ولم يزادا عليه.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم برقم: (١٣٣٧)



قال الناظم رحمته الله:

٣٩- وكُلُّ ما نشأ عن المأذونِ فذاك أمرٌ ليس بالمضمونِ

الشرح

ذكر الناظم رحمته الله قاعدةً: وهي أن الجواز والإذن الشرعي منافٍ للضمان، وكذا الإذن من المخلوق المالك للشيء، وهو على حالين:  
الحالة الأولى: أن يؤذن للعبد في أصل الفعل وهو أهلٌ لمثله فهذا لا يضمن كالطبيب.

والحالة الثانية: أن يؤذن للعبد في أصل الفعل وهو ليس أهلاً لمثله فهذا يضمن، قال رحمته الله: «من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» (١)  
مثال الإذن الشرعي: ما صحَّ أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال في النار» (٢).

فلم يرتّب النبي صلّى الله عليه وآله على قاتل الصائل المعتدي ضماناً.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» وغيره، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٣٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٤- وكلُّ حكمٍ دائرٌ مع علته وهي التي قد أوجبت لشرعته

الشرح

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وجدت العلة وجدَ الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

فالسفر علةٌ للقصر، فالمسافر يجوز له القصر مادام مسافرًا، حتى يرجع إلى بلده.

والفقر سببٌ لاستحقاق الصدقة، فإذا زال هذا الوصف فلا حقَّ له في الصدقة.

وكذا الجنون مانعٌ من التكليف، فإذا زال الجنون عن العبد صار مكلفًا. فائدة: لا يجوزُ تعليق الحكم على علةٍ غير منصوصة، كقولهم: إنَّ مَنْعَ سفر المرأة دون محرمٍ كان لعدمِ تعلمها، فإذا تعلمتُ جاز لها السفر بغير محرم! فهذه علة غير منصوصة فلا يصحُّ تعليق الحكم عليها.



قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

- ٤١- وكلُّ شرطٍ لازمٌ للعاقِدِ في البيعِ والنكاحِ والمقاصدِ  
٤٢- إلا شروطاً حللت محرماً أو عكسُهُ فباطلاتٌ فاعلماً

الشرح

ذكرَ الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذين البيتين أن الشروط لازمةٌ في العقود إلا ما خالف الشرع.

قال رَحِمَهُ اللهُ: « كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ »<sup>(١)</sup>، وليس المراد بالحديث: كل شرطٍ لم يرد في كتاب الله فهو باطل، وإنما المراد كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله جوازه وحِلُّه فهو باطلٌ.

وهناك فرقٌ بين الشروط في العقد وشروط العقد:

- فشرط الشيء: هو ما جعله الشرع شرطاً لا يصح العقد إلا به، كالرضا في البيع والشراء.
- والشرط في الشيء: هو ما يضعه أحد المتعاقدين على الآخر كمن يشتري سلعةً ويشترط توصيلها إليه.

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢١٦٨)، ومسلم برقم: (١٥٠٤)

\* والشروط على ثلاثة أنواع:

- ١) شرطٌ شرعي: كأن تكون القِوامة في النكاح للرجل.
- ٢) شرطٌ لفظيُّ: وهو ما يشترطه المتعاقدان في العقد.
- ٣) شرطٌ عرفيُّ: هو ما تعارف عليه الناس ولو لم يُذكر في العقد.



قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣- تُسْتَعْمَلُ الْقِرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنْ الْحَقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحِمِ

الشرح

تستعمل القرعة بين الناس عند إرادة تحديد المبهم من الأمور، وكذا عند التزاحم في الاختيار.

وأدلة جوازها قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾

وقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»<sup>(١)</sup>.

وكان النبي ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة استعمال القرعة: أن يقول رجلٌ عبدي حرٌّ لوجه الله ولم يُعين عبداً من عبيده، فيستعمل القرعة بينهم لتحديد من يُعتق.

ومثالٌ آخر: أن يقول رجلٌ: (زوجتي طالق) وله أكثر من زوجة، ولم يُعيّن، فيستعمل القرعة بينهم لتحديد من تطلق.



(١) أخرجه البخاري برقم: (٦١٥)، ومسلم برقم: (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٥٩٣)، ومسلم برقم: (٢٤٤٥).

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤- وإن تساوى العملان اجتماعاً وفعلٌ إحداهما فاستمع

الشرح

يَبَيِّنُ الناظمُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الإنسانَ يستطيعُ أَنْ يجمعَ أكثرَ منَ عملٍ بنيةً واحدةً. مثاله: رجلٌ دخلَ المسجدَ بعدَ أَذانِ الفجرِ الثاني، فَيُشرَعُ لَهُ أَنْ يصليَ ركعتي الفجرِ، وتحتية المسجدِ، وركعتي الوضوءِ، فإنَّ جَمَعَ الكُلَّ بنيةً واحدةً صحَّ منه ذلك.

ولصحة التداخل بين الأعمال بنية واحدة شرطان:

(الشرط الأول) أن يكون العملان من جنسٍ واحد، كالمثال المتقدم.

(الشرط الثاني) أن يكون أحدهما ليس مقصوداً لذاته، كتحتية المسجد فإنها لا تقصد لذاتها بل المقصود أن لا يستتبع الجلوس في المسجد إلا أن يصلي ركعتين فأكثر.

وكذا لو اجتمعَ صيامٌ قضاءً وصيامٌ كفارة؛ فلا يجزئ صيامٌ يومٍ واحدٍ بنيتين، بل لابد أن يصومَ يوماً للقضاء، ويوماً عن الكفارة.



قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٥- وكلُّ مشغولٍ فلا يُشغَلُ      مثاله المرهونُ والمسبَلُ

الشرح

المراد بالمشغول في هذا البيت: هو ما كان موقوفاً التصرف على جهةٍ من الجهات.

وضرب الناظم رَحِمَهُ اللهُ للمشغول مثالين:

(الأول) في الرهن، وهو: توثقة الدين بالعين لِيُستوفى هذا الدين منها أو من قيمتها إذا عجزَ عن الوفاء.

فالرهن لا يجوز بيعه ولا هبُّه لأنه مشغولٌ.

(الثاني) المسبَل، وهو: الموقوف على وجوه الخير، كمن أوقف أرضاً لِيُبنى عليها مسجدٌ، فلا يجوز بيعها.



قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦- وَمَنْ يُؤَدِي عَنْ أَخِيهِ وَاجِباً لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

الشرح

يَبَيِّنُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مَنْ أَدَى عَنْ أَخِيهِ وَاجِباً فَلَهُ حَالَانِ:

(الحالة الأولى) أَنْ يَكُونَ فِي نِيَّتِهِ الرَّجُوعَ وَالْمَطَالِبَةَ بِحَقِّهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ

يَسْتَأْذِنُ صَاحِبَ الْحَقِّ، كَمَنْ يُسَدِّدُ عَنْ أَخِيهِ دِينَاً بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ وَالْمَطَالِبَةِ.

(الحالة الثانية) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نِيَّتِهِ الرَّجُوعَ، فَيَكُونُ مَا آدَاهُ عَنْهُ فِي حَكْمِ

الهِبَةِ، وَالهِبَةُ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا، وَلَا الْمُنُّ بِهَا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «العائدُ في هبته كالكلب يقيء فيعود في قيئه» (١).

فشبهه النبي ﷺ العائد في هبته بالكلب مما يدلُّ على قبح فعله، وشناعة

عمله.



(١) أخرجه البخاري برقم: (٣٠٠٣)، ومسلم برقم: (١٦٢٠).



قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٧- والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران

الشرح

هناك محرمات لم يذكر الشرع عقوبةً عليها، ولا وعيداً على الفاعل اكتفاءً بالوازع الطبيعي، وكرهة النفوس السليمة لذلك. مثاله: شرب الدم، وأكل النجاسات. فلو وُجِدَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلِلْحَاكِمِ تَعْزِيرُهُ.



قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

- ٤٨- والحمد لله على التمام  
في البدء والختم والدوام
- ٤٩- ثم الصلاة مع سلامٍ شائع  
على النبي وصحبه والتابع

لِاتِّمَّة

تمَّ النظم مع التعليق عليه بما تيسَّر، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً  
وباطناً، وصلى الله وسلِّم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،  
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



# فهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة .....
٧	قوله: (الحمد لله العلي الأرفق ...) .....
١٧	قوله: (النية شرطٌ لسائر العمل ...) .....
٢١	قوله: (الدين مبنيٌّ على المصالح ...) .....
٢٦	قوله: (ومن قواعد الشريعة التيسير ...) .....
٢٧	قوله: (وليس واجبٌ بلا اقتدار ...) .....
٢٩	قوله: (وترجع الأحكام لليقين ...) .....
٣٠	قوله: (والأصل في مياهنا الطهارة ...) .....
٣١	قوله: (والأصل في الأبخاع واللحوم ...) .....
٣٣	قوله: (والأصل في عاداتنا الإباحة ...) .....
٣٤	قوله: (وليس مشروعاً من الأمور ...) .....
٣٦	قوله: (وسائل الأمور كالمقاصد ...) .....

الصفحة	الموضوع
٣٩	قوله: (والخطأ والإكراه والنسيان ...)
٤٢	قوله: (ومن مسائل الأحكام في التبع ...)
٤٣	قوله: (والعرف معمول به إذا ورد ...)
٤٤	قوله: (معاجل المحذور قبل أنه ...)
٤٦	قوله: (وإن أتى التحريم في نفس العمل ...)
٤٧	قوله: (ومتلفٌ مؤذيه ليس يضمن ...)
٤٨	قوله: (وأل تفيد الكل في العموم ...)
٥٠	قوله: (والنكرات في سياق النفي ...)
٥٢	قوله: (كذاك من وما تفيدان معا ...)
٥٣	قوله: (ومثله المفرد إذ يضاف ...)
٥٤	قوله: (ولا يتم الحكم حتى تجتمع ...)
٥٥	قوله: (ومن أتى بما عليه من عمل ...)
٥٦	قوله: (ويفعل البعض من المأمور ...)
٥٧	قوله: (وكل ما نشأ عن المأذون ...)
٥٨	قوله: (وكل حكم دائر مع علته ...)
٥٩	قوله: (وكل شرط لازم للعاقد ...)

الصفحة	الموضوع
٦١	قوله: (تستعمل القرعة عند المبهم ...)
٦٢	قوله: (وإن تساوى العمالان اجتماعاً ...)
٦٣	قوله: (وكل مشغول فلا يشغل ...)
٦٤	قوله: (ومن يؤدي عن أخيه واجباً ...)
٦٥	قوله: (والوازع الطبيعي عن العصيان ...)
٦٦	قوله: (والحمد لله على التمام ...)
٦٧	فهرس الموضوعات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مطبعة النظائر

هاتف: ٢٤٧٤٤٧٤٠ - فاكس: ٢٤٧١٦٩٩٣

[www.nazaer.com](http://www.nazaer.com)